

فتح المعين بشح قرّة العين

ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم
الرمح لا الشراية التي برأس السبحة ويجب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في
الخلوة ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان إلا المزعفر